

20677 - هل يجوز في الشريعة الإسلامية أن تكون المرأة حاكمة؟

السؤال

هل يجوز في الشريعة الإسلامية أن تكون المرأة حاكمة؟ أتمنى أن يكون هناك دليل من القرآن.

الإجابة المفصلة

أولاً:

يشكر الأخ السائل على حرصه على معرفة واتباع الأدلة من القرآن الكريم ، ولكن لا يلزم في كل مسألة أن يكون لها دليل خاص من القرآن ، بل كثير من الأحكام إنما ثبتت أدلةها بالسنة النبوية الصحيحة ، ولم تثبت بالقرآن ، والواجب على المسلم اتباع أدلة القرآن والسنة جميعاً . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُثُرْتُمْ ثُوَمْتُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ ثَوْبًا) النساء/59 .

أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأمر برد المسائل المتنازع فيها إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقال تعالى : (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر/7 .

وروى ابن ماجه (12) عن المقدام بن معدىكرب الكثدي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِّلاً عَلَى أَرْيَكِتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ ، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ) . صححه الألباني في صحيح الجامع (8186) .

ثانياً :

دللت الأدلة من الكتاب والسنة على عدم جواز تولي المرأة للولايات العامة ، كالخلافة والوزارة والقضاء وما أشبه ذلك .

1- أدلة القرآن:

قال الله عز وجل : (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء / 34 .

قال القرطبي رحمه الله :

“ قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أي : يقومون بالنفقة عليهم ، والذب عنهن ، وأيضاً : فإنَّ فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء ” انتهى من “تفسير القرطبي ” (5 / 168) .

وقال ابن كثير رحمه الله :

أي : الرجل قيئ على المرأة ، أي : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤديها إذا اعوجت .

(بما فضل الله بعضهم على بعض) أي : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري ، وكذا منصب القضاء " انتهى " تفسير ابن كثير " (492 / 1) .

- أدلة السنة :

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى ، قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) . رواه البخاري (4163) .

قال الشوكاني رحمه الله في " نيل الأوطار " (8 / 305) :

" فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقوم توليتها ، لأنه يجب عليهم اجتناب ما يوقعهم في عدم الفلاح " انتهى بتصرف .

وقال الماوردي حمه الله - في معرض كلامه عن الوزارة - :

ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) ؛ ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور " في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظوظ " انتهى من " الأحكام السلطانية " (ص 46) .

وقال ابن حزم رحمه الله - في معرض حديثه عن الخلافة - :

" ولا خلاف بين أحدٍ في أنها لا تجوز لامرأة " انتهى من " الفصل في الملل والأهواء والنحل " (129 / 4) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (21 / 270) :

اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكرا ، فلا تصح ولادة امرأة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، ولكي يتمكن من مخالطة الرجال ، ويترفع لتصريح شئون الحكم ؛ ولأن هذا المنصب تناظر به أعمال خطيرة ، وأعباء جسيمة ، تلائم الذكورة " انتهى .

وسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى السؤال التالي :

" ما موقف الشرع الإسلامي الحنيف من ترشيح امرأة نفسها لرئاسة الدولة ، أو رئاسة الحكومة ، أو الوزارة ؟ "

فأجاب :

تولية المرأة و اختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، فمن الكتاب : قوله تعالى : **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** } ، والحكم في الآية عام شامل لولي الرجل وقوامته في أسرته ، وكذا في الرئاسة العامة من باب أولى ، ويؤكد هذا الحكم ورود التعليل في الآية ، وهو أفضلية العقل والرأي وغيرهما من مؤهلات الحكم والرئاسة .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم لما ولّى الفرس ابنة كسرى : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) ، رواه البخاري .

ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة ، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد ؛ لأن ذلك كله له صفة العموم ، وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الفلاح عنّ ولاها ، والفالح هو الظفر والفوز بالخير .

وأيضاً : فإن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن ، فإن المطلوب فيمن يختار للرئاسة أن يكون على جانب كبير من كمال العقل ، والحزم ، والدهاء ، وقوة الإرادة ، وحسن التدبير ، وهذه الصفات تتناقض مع ما جُبلت عليه المرأة من نقص العقل ، وضعف الفكر ، مع قوة العاطفة ، فاختيارها لهذا المنصب لا يتفق مع النصيحة لل المسلمين ، وطلب العز والتمكين لهم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه "انتهى من" مجلة المجتمع" (العدد 890) .

والله أعلم ..